الأصول - الدرس ٥١ - ١٤٠١/٩/٨

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلّى الله على محمد وآله الطاهرين ولعنة الله على أعدائهم أجمعين.

الوجه الثاني لإثبات النفسية في مقابل الغيرية التمسك بإطلاق المادة لكن لا إطلاق مادة الواجب المشكوك كونه واجباً نفسياً أو غيرياً بل إطلاق مادة الواجب الآخر الذي يُحتمل كون وجوب مشكوك النفسية والغيرية لأجله مثلاً إذا أمر المولى بالصلاة أو قراءة القرآن عند رؤية الهلال وأمر أيضاً بالوضوء وشككنا في أن الوضوء واجب نفسي أو غيري وبعنوان مقدمة الصلاة أو قراءة القرآن.

أفاد السيد الخوئي قدس سره يُتمسّك هنا بإطلاق مادة الواجب الآخر الذي نحتمل كون مشكوك النفسية والغيرية مقدمةً له ونقول أمر الشارع بالصلاة أو القراءة ولم يقيّد متعلق الطلب وهو الصلاة أو القراءة بأن يكون عن وضوء وإطلاق المادة يقتضي أن يكون ذات المتعلق واجباً لا الحصة المقيدة بالطهارة فيُكشف بالالتزام أن مشكوك النفسية والغيرية ليس واجباً غيرياً بل واجب نفسي لأن المدلول الالتزامي للخطاب من لوازم الأمارة ومثبتات الأمارات حجة.

في تقريرات المصباح: إن كان لدليل الواجب الآخر إطلاق تمسكنا به وثبت بالالتزام أن الواجب المشكوك النفسية والغيرية نفسي وإلا تمسكنا بإطلاق دليل الواجب المشكوك ويثبت أنه نفسي وأحد الإطلاقين يكفي لإثبات كون الواجب نفسياً لكن في التقريرات الأخرى ذكر التمسك بإطلاق هيئة الواجب المشكوك النفسية والغيرية والتمسك بإطلاق مادة الواجب الآخر بعنوان وجهين مستقلين في عرض البعض.

في كلام السيد الصدر قدس سره أن هذا الوجه الثاني ليس مفيداً في جميع الموارد لأنه لا يتم التمسك بإطلاق المادة لإثبات النفسية إلا مع تحقق أمور أربعة:

الأول: أن يكون في مقابل وجوب مشكوك النفسية والغيرية أمر آخر وجوبه النفسي معلوم

الثاني: أن يكون الدليل الدال على الواجب الآخر دليلاً لفظياً وتكون شرائط الإطلاق ومقدمات الحكمة فيه تامةً

الثالث: أن لا يكون مشكوك النفسية والغيرية مقدمةً عقليةً للواجب الآخر وبعبارة أخرى: أن لا يتوقف الواجب الآخر عليه تكويناً بل على تقدير مقدميته يكون مقدمةً شرعيةً

الرابع: أن لا يكون الدليل الدال على وجوب الواجب المشكوك النفسية والغيرية متصلاً بدليل الواجب الآخر حيث إن إجمال الواجب المشكوك النفسية والغيرية يسري إلى ذلك الدليل وعندئذ لا يكون له إطلاق.

لكن هذا المطلب في الحقيقة توضيح للوجه الثاني وليس إشكالاً عليه لأن السيد الخوئي قدس سره ذكر حسب تقريرات المصباح أن دليل الواجب الآخر إن كان مطلقاً تمسكنا بإطلاق مادته وأثبتنا بالمطابقة إطلاق وعدم تقيد الواجب الآخر وأثبتنا بالالتزام أن الواجب المشكوك النفسية والغيرية واجب نفسي. وأما إذا لم يكن لدليل الواجب الآخر إطلاق تمسكنا بإطلاق هيئة الواجب المشكوك ولم يتعرض قدس سره إلى أن دليل الواجب الآخر متى يكون مطلقاً ومتى لا يكون وأحال ذلك إلى القواعد العامة في التمسك بالإطلاق.

فبيان السيد الصدر قدس سره يرجع الی توضيح هذه النقطة وأنه بلحاظ القواعد العامة يتم الإطلاق مع اجتماع الأمور الأربعة المذكورة فليس بيانه إشكالاً على السيد الخوئي قدس سره.

ولكن هل ما أفاده قدس سره من أن مقتضى القواعد العامة أن تمامية الاطلاق تتوقف علی اجتماع هذه الأمور تام أو لا؟

بالنسبة إلى الأمر الأول - وهو كون الواجب الآخر معلوم الوجوب - والأمر الثاني - وهو كون الدليل الدال على وجوبه لفظياً واجداً لمقدمات الحكمة - فاشتراطهما واضح فإن التمسك بالإطلاق فرع معلومية وجوب الواجب الآخر وكون الدليل الدال عليه لفظياً وإلا إن لم يكن معلوماً أو كان معلوماً لكن بالإجماع ونحوه لم يکن مجال للتمسك بالإطلاق.

وأما الأمر الثالث - وهو أن لا يكون الواجب المشكوك النفسية والغيرية مقدمةً عقليةً للواجب الآخر - فلم يذكر في البحوث دليلاً لهذا الشرط لكن يمكن الاستدلال عليه بوجهين:

الأول: أنه إن كان مشكوك النفسية والغيرية مقدمةً عقليةً للواجب الآخر كنصب السلّم للصعود إلى السطح يكون تقيد الواجب به تقيداً عقلياً ذاتياً وإذا كان الواجب مقيداً عقلاً لا يمكن بالتمسك بالإطلاق في مقام الإثبات للكشف عن الإطلاق في مقام الثبوت بل حتى إذا كانت المقدمية العقلية مشكوكةً لا يحرز الإمكان الذاتي للإطلاق ليُكشف من الإطلاق في مقام الإثبات الإطلاق في مقام الثبوت.

الثاني: أن إطلاق متعلق التكليف أي تكليف لا ينفي إلا تقييده الشرعي لا التقييد العقلي لأنا نريد بالإطلاق الكشف عن مقام الثبوت وكيفية الجعل والتقيد العقلي لا ربط له بإطلاق الخطاب والجعل الشرعي. فلا ينفي إطلاق متعلق التكليف إلا نفي التقيد الشرعي ويدل على أن الشارع لم يقيّده في مقام الجعل بالقيد المشكوك فاحتمال الوجوب الغيري بلحاظ التقييد الشرعي لازم.

لكن هل كان ذكر هذا الشرط لازماً؟

يمکن ان يقال: ليس ذكره لازماً لأن التمسك بالإطلاق وإن كان لنفي التقييد الشرعي لا العقلي لكن حسب الواقع الخارجي للأدلة وما هو محل الابتلاء لا يوجد مورد تعلق به الأمر ونحتمل فيه التقيد العقلي بل الموارد الموجودة ما نحتمل فيه التقيد الشرعي أي يكون الواجب واجباً قابلاً للتحقق في حد نفسه بدون القيد المشكوك لكن الشارع أمر بالإتيان به إذا أريد الإتيان بالواجب فمورد عدم وجود الأمر الثالث فيه فرض لا واقع له.

وأما الأمر الرابع - وهو أن لا يكون الدليل الدال على وجوب الواجب المشكوك النفسية والغيرية متصلاً بدليل الواجب الآخر حتى يسري إجمال دليل المشكوك إليه - فكما أورد عليه بعض الأعلام في تعليقة البحوث ليس هذا شرطاً لأن مجرد الاتصال لا يصلح لتقييد دليل الواجب الآخر فلا يكون ذلك الدليل كلاماً مشتملاً على ما يصلح للقرينية ليكون موجباً للإجمال. إنما الإجمال يكون فيما إذا وجد في الكلام ما يصلح للقرينية وما نحن فيه ليس كذلك بل إطلاق دليل الواجب الآخر منعقد وبه يرتفع الترديد في الواجب المشكوك النفسية والغيرية أيضاً.

هذا المطلب موجود في كلمات السيد الصدر قدس سره نفسه فإنه ذكر في بحث الواجب المشروط والخلاف في رجوع القيد إلى المادة أو الهيئة أن التقييد المتصل ليس موجباً لإجمال الخطاب دائماً بل هو على قسمين: فقد يكون التقييد المتصل بحسب لسان الدليل مطلباً مستقلاً وليس ناظراً إلى دليل الواجب الآخر هيئته أو مادته بالخصوص مثلاً يقول المولى بنحو مطلق: (تصدّق) ويقول بعده لكن مستقلاً (ولا تجزي الصدقة قبل القيام) فليس هذا ناظراً إلى هيئة (تصدّق) أو مادته.

وقد يكون التقييد المتصل من الأول ناظراً إلى أحد الأمرين المادة أو هيئة مثلاً يقول المولى: (تصدّق قائماً) ونعلم بأن القيام قيد لـ(تصدّق) و(تصدّق) له المادة وله الهيئة فيرجع القيد لا محالة إلى أحد الأمرين.

ففي القسم الأول يكون مقتضى الإطلاق في كلا الجانبين المادة والهيئة موجود إلا أنه يُطرح هذا السؤال: أي الإطلاقين يُقدّم على الآخر وما وجه التقديم لكن في القسم الثاني يصبح الدليل مجملاً ولا نعلم بأن القيد راجع للمادة أو الهيئة.[[1]](#footnote-2)

فبلحاظ هذا المطلب الذي ذكره السيد نفسه في بحث الواجب المشروط يكون المقام داخلاً في القسم الأول فلا يصبح دليل الواجب الأول مجملاً.

حاصل الكلام في المقام الأول - وهو مقتضى الأصل اللفظي والدليل الاجتهادي - أنه يمكن التمسك بإطلاق المادة في الواجب الآخر - إذا كان دليله واجداً لشرائط الإطلاق ومقدمات الحكمة - لإثبات النفسية في الواجب المشكوك بالتوضيح المتقدم من السيد الخوئي قدس سره من أنه أولاً بالمطابقة ننفي القيد في الواجب الآخر فيثبت بالالتزام أن الواجب المشكوك نفسي لا غيري.

وذُكرت وجوه أخرى لإثبات النفسية ليست تامةً منها ما في كلام السيد الخميني قدس سره من أن تعيين النفسية في مقابل الغيرية ليس بالتمسك بالإطلاق اللفظي بل بالبناء العقلائي حيث قام على أنه متى كان أصل الوجوب محرزاً وشُكّ في النفسية والغيرية يُبنى على النفسية.

وفيه أن هذا ليس وجهاً مستقلاً لأن ما ذُكر من البناء العقلائي صحيح وثابت لكن منشأ ذلك ليس إلا إطلاق خطاب المولى المقتضي للنفسية لا أن يكون البناء العقلائي مستقلاً وبقطع النظر عن دلالة الخطاب.

وصلّى الله على محمد وآله الطاهرين.

الأصول - الدرس ٥٢ - ١٤٠١/٩/٩

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلّى الله على محمد وآله الطاهرين ولعنة الله على أعدائهم أجمعين.

المقام الثاني: مقتضى الأصل العملي

إن لم يكن هناك إطلاق لفظي ما هو مقتضى الأصل العملي عند الشك في النفسية والغيرية؟

لم يتعرض المحقق الآخوند قدس سره هنا لمقتضى الأصل العملي وكذا كثير من الأعلام لكن تعرض قدس سره له في بحث مقدمة الواجب وتقسيم الواجب إلى النفسي والغيري وتبعه غيره من الأعلام وتفصيل البحث موكول إلى هناك لكن نقول هنا باختصار:

أفاد المحقق الآخوند قدس سره في بحث مقدمة الواجب في مقام بيان مقتضى الأصل العملي بعد عدم وجود إطلاق يُتمسك به لتعيين النفسية أن الواجب الآخر الذي نشك في كون المشكوك مقدمةً وشرطاً له إن كان وجوبه فعلياً فلا بد من الإتيان بمشكوك النفسية والغيرية لأنا وإن لم نعلم بأنه واجب على وجه النفسية أو الغيرية لكن نعلم بأصل فعلية وجوبه ولكن إن لم يكن وجوب الواجب الآخر (الذي نشك في كون المشكوك مقدمةً وشرطاً له) فعلياً لا يجب الإتيان بالمشكوك لعدم العلم بالوجوب الفعلي فيكون الشك بدوياً مجرى للبراءة.

قال قدس سره: **(هذا إذا كان هناك إطلاق، وأما إذا لم يكن، فلا بد من الاتيان به فيما إذا كان التكليف بما احتمل كونه شرطا له فعليا للعلم‏ بوجوبه‏ فعلا و إن لم يعلم جهة وجوبه و إلا فلا لصيرورة الشك فيه بدويا كما لا يخفى .)**

على أساس هذا الكلام تكون للمسألة صورتان يُحكم في إحداهما بالبراءة وفي الأخرى بالاحتياط:

الأولى: ما إذا كان الشك في النفسية والغيرية قبل فعلية وجوب الواجب الآخر ففي هذه الصورة تجري البراءة لعدم العلم بالوجوب وإنما نحتمله لأن الواجب المشكوك وإن كان وجوبه فعلياً على تقدير الوجوب النفسي لكن نحتمل وجوبه الغيري وعلى تقدير وجوبه الغيري لا يكون وجوبه فعلياً قبل فعلية وجوب الواجب الآخر فالشك في أصل الوجوب والشبهة بدوية فتجري البراءة.

الثانية: ما إذا كان الشك في النفسية والغيرية بعد فعلية وجوب الواجب الآخر مثلاً شككنا بعد زوال الشمس وفعلية وجوب صلاة الظهرين في أن وجوب غسل مس الميت نفسي أو غيري فيجب الإتيان بمشكوك النفسية والغيرية لأن الاغتسال سواء كان واجباً نفسياً أو غيرياً يكون وجوبه فعلياً فأصل وجوب الاغتسال معلوم والشك فقط في أن وجوبه لأجل مصلحة فيه ومن باب الوجوب النفسي أو لأجل الصلاة ومن باب الوجوب الغيري فيكون مقتضى العلم الإجمالي الاحتياط.

لكن كما سيأتي في بحث مقدمة الواجب بالتفصيل ليست الصور المتصورة في المسألة منحصرةً في هاتين الصورتين بل هناك صور أخرى يوكل بيانها إلى بحث مقدمة الواجب.

وبالنسبة إلى هاتين الصورتين اللتين ذكرهما المحقق الآخوند قدس سره في الكفاية ليس مقتضى الصناعة فيهما ما ذكره قدس سره بنحو مطلق:

الصورة الأولى - التي يكون الشك فيها قبل فعلية وجوب الواجب الآخر - تكون فيما لم يكن الواجب المشكوك النفسية والغيرية ملازماً للواجب الآخر في الوجود أو بتعبير السيد الخوئي والميرزا التبريزي قدس سرهما لا يكون بينهما تماثل في الإطلاق والتقييد بل أحدهما مثل الصلاة التي هي مشروطة بالزوال والآخر مثل الاغتسال الذي هو - على تقدير كونه واجباً نفسياً - فعلي وليس مشروطاً بالزوال ولكن - على تقدير كونه غيرياً - لا يكون فعلياً.

وفي الصورة الثانية التي يكون الشك فيها بعد فعلية وجوب الواجب الآخر فإما أن يكون التكليفان متماثلين من جهة القيد بأن يكون مثلاً الصلاة والاغتسال كلاهما مقيدين بالزوال فيكون الشك في الوجوب النفسي للاغتسال حينئذ مع فعلية وجوب الواجب الآخر وإما أن لا يكونا متماثلين لكن الالتفات والشك حصل بعد فعلية وجوب الواجب الآخر مثلاً في دليل وجوب الاغتسال ورد (إذا مسست ميتاً فاغتسل) لكن المكلف بعد الزوال شكّ في نفسية هذا الوجوب وغيريته فيكون حصول الشك بعد فعلية وجوب الواجب الآخر وبالنتيجة سواء كان الاغتسال واجباً نفسياً أو غيرياً على كلا التقديرين يكون وجوبه فعلياً.

أفاد المحقق الآخوند قدس سره بالنسبة إلى الصورة الأولى أن الشك في وجوب مشكوك النفسية والغيرية شك بدوي حيث نحتمل أن يكون واجباً غيرياً وعلى تقدير وجوبه الغيري لا يكون وجوبه فعلياً قبل فعلية وجوب الواجب الآخر فالشك في أصل الوجوب فتجري البراءة.

ويناقش ذلك بأنه إذا اعتبر على تقدير الغيرية كيفية خاصة من الإتيان مثل لزوم إتيان الغسل قبل الصلاة تُعارض البراءة عن وجوب الاغتسال قبل الزوال بالبراءة عن تقيد الصلاة بغسل مسّ الميت ففي هذه الصورة التي يكون الالتفات فيها قبل فعلية وجوب الواجب الآخر ليس الجاري في جميع الفروض البراءة بل قد تكون البراءة معارضةً وفي فرض التعارض لابد من مراعاة كلا الاحتمالين النفسية والغيرية بالإتيان بالغسل قبل الزوال ليراعي الاحتمالين.

فحكم هذه الصورة ليس كما أفاده المحقق الآخوند قدس سره بنحو مطلق.

وأفاد قدس سره بالنسبة إلى الصورة الثانية أن وجوب الواجب الآخر فعلي فيكون وجوب الواجب المشكوك النفسية والغيرية أيضاً فعلياً سواء كان واجباً نفسياً أو واجباً نفسياً فوجوبه الفعلي معلوم على أي حال فلامجال لجريان البراءة.

ناقشه السيد الخوئي والميرزا التبريزي قدس سره في بحث مقدمة الواجب بأنه إن كان الواجب المشكوك النفسية والغيرية على تقدير الغيرية يعتبر في الإتيان به كيفية خاصة بمعنى أنه إن كان وجوب غسل مسّ الميت غيرياً لابد أن يؤتى به قبل الصلاة ويؤتى بالصلاة بعد الغسل ففي هذه الموارد التي يعتبر كيفية خاصة في تحقق الوجوب الغيري يكون للبراءة مجال لأنه وإن علمنا بعد الوقت بوجوب غسل مس الميت لكن جهة الوجوب مشكوكة لأنا لا نعلم بأنه واجب غيري يجب الإتيان به قبل الصلاة لتتحقق الصلاة مقيّدةً به أو واجب نفسي يمكن الإتيان أولاً بالصلاة ثم الاغتسال فباعتبار أن الغيرية لها أثر زائد نجري البراءة عن الوجوب الغيري. حتى من لا يقول بالوجوب الغيري شرعاً ويقول بأن الوجوب عقلي يمكنه إجراء البراءة بلحاظ منشأ انتزاع الوجوب وهو الأمر بالصلاة المقيدة بالغسل وبجريان البراءة يكون المكلف مخيراً بين أن يأتي بالغسل قبل الصلاة أو بعدها.

لكن الظاهر عدم جريان البراءة عن الغيرية في هذا المورد لأنه كما يحتمل الوجوب الغيري يحتمل الوجوب النفسي والبراءة عن الوجوب الغيري أو عن تعلق التكليف بالصلاة المقيدة بالغسل تُعارض بالبراءة عن الوجوب النفسي.

ولا يقال أن الوجوب النفسي ليس له أثر زائد فإن ما يقتضيه الوجوب النفسي ليس شيئاً سوى لزوم الإتيان بالعمل وأن تركه موجب لاستحقاق العقاب وهذا المقدار معلوم لا شك فيه لتجري البراءة بلحاظه. وبتعبير الميرزا التبريزي قدس سره نعلم بترتب العقاب على المخالفة إما على تركه أو بتركه (على تركه) يعني على تقدير نفسيته نعاقب على تركه و(بتركه) يعني على تقدير الغيرية بتركه يُترك ذو المقدمة فنستحق العقوبة بتركه المستلزم لترك ذي المقدمة فعلى كلا التقديرين تكون المخالفة موجبةً للعقاب.

فإنه يقال: أن البراءة عن الوجوب النفسي أيضاً لها مجال لأن الغسل على تقدير وجوبه النفسي يكون تكليفاً مستقلاً آخر فيتوجه إلى المكلف تكليفان وعندما خالفهما يستحق عقابين بخلاف ما إذا كان واجباً غيرياً لم يخالف إلا تكليفاً واحداً فبترك مشكوك النفسية والغيرية وإن علمنا باستحقاق العقاب إما على تركه أو بتركه لكن تعدد العقاب مشكوك فحيث إن احتمال النفسية مستلزم لاحتمال وجوب آخر يقتضي مخالفته عقاباً مستقلاً تعارض البراءة عن الوجوب الغيري بالبراءة عن الوجوب النفسي فيكون العلم الإجمالي منجزاً ولابد من مراعاة كلا الاحتمالين.

ففي هذه الصورة إطلاق كلام المحقق الآخوند قدس سره بأنه لا مجال للبراءة في محله.

وصلّى الله على محمد وآله الطاهرين.

1. - بحوث في علم الأصول، ج٢، ص٢١٧ [↑](#footnote-ref-2)